ببنته لقيام اموره بيه وصلاح حاله فكان هذا قد غزا والقايم على
اهل الغازي وماله نايب عنه في عمل لا يمكن معه الغزو فليس مقتصرا
على النية فقط بل عامل فيما يتعلق بالغزو فكانه باشر معه الغزو فمن
ثم كان له مثل اجره كاملا مضاعفا ولا يلزم تساوي ثوابيهما م د عن
ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني
لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم ذكر فاستدركه فوجم .
ايما مركبة من اي وهي اسم ينوب مناب حرفه ومن ما المبهمة المزيدة امام
سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم على التمام اي صحت
لهم ثم ليغتسل هو عن الجنابة ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء ساهيا
فمثل ذلك فتصح صلاة المقتدين به ولا تصح صلاته فتلزمه الاعادة والى
هذا ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى بطلان صلاة المقتدي ببطلان
صلاة امامه مطلقا قال قياسا على ما لو صلى بغير احرام والمصلي بلا طهر
لا احرام له والفرق بين الركن والشرط لا يؤثر اذ لازمهما متحد وهو ظهور
عدم الشروع ابو نعيم في معجم شيوخه وابن النجار في التاريخ عن البرا
ابن عازب ولقد ابعد المص النجعة فعزاه لمن ذكر مع وجوده لغيره فقد
رواه الدارقطني والديلمي عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البرا
وجويبر متروك والضحاك لم يلق البرا قال ابن حجر رحمه الله خرجه
الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع .
ايما امرء بجر امرء باضافة اي اليه وبرفعه بدل من اي وما زايدة
قال لاخيه اي في الاسلام كافر فقد باء بها احدهما اي رجع بها
احدهما فان كان كما قال كان في الباطن كافرا والا اي وان لم يكن كذلك
رجعت عليه اي فيكفر قال النووي ضبطنا قوله كافر بالرفع والتنوين
على انه خبر مبتدا محذوف وقال القرطبي صواب تقييده كافر
بالتنوين على انه يكون خبر مبتدا محذوف اي انت كافر او هو كافر وجعله
بعضهم بغير تنوين نجعله منادى مفرد محذوف حرف النداء وهو
خطا لان حرف النداء لا يحذف مع النكرات ولا مع المبهمات لا ايما جرى مجرى
المثل نحو اطرق كرا والباء في بها راجع الى التكفيرة الواحدة ويحتمل عوده
الى الكلمة م ت عن ابن عمر بن الخطاب .
ايما امراة قال في التنقيح اي مبتدا في معنى الشرط وما زايدة لتوكيد
الشرط وقوله الاتي فقد الخ جواب الشرط وضعت ثيابها في غير بيت
زوجها كناية عن تكشفها للاجانب وعدم تسترها منهم فقد هتكت

ستر

ستر ما بينها وبين الله عز وجل لانه تعالى انزل لباسا ليوارين به سوآتهن
وهو لباس التقوى واذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن فقد هتكن الستر
بينهن وبين الله تعالى وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها
يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل والهتك خرق الستر عما وراءه والهتيكة
الفضيحة حم ه ك في الادب عن عايشة رضي الله عنها دخل عليها نسوة
من حمص فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكرته قال ك على شرطهما واقره الذهبي لكن
اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح واطال في بيانه .
ايما قال الكرماني ازيد لفظ ما على اي لزيادة التعميم امراة اصابت
بخورا بالفتح ما يتبخر به والمراد هنا ريحه فلا تشهد اي تحضر معنا ايها
الرجال العشا الاخرة لان الليل افاته كثيرة والظلمة ساترة خص العشا
لانها وقت انتشار الظلمة وخلو الطريق عن المارة والفجار تتمكن ح
من قضا الوطر بخلاف الصبح عند ادبار الليل واقبال النهار فتنعكس
القضية ذكره الطيبي وقيد بالاخرة ليخرج المغرب قال ابن دقيق العيد
وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج الى المسجد لما فيه من تحريك
داعية شهوة الرجال قال والحق به حسن الملبس والحلي الظاهر حم م
في الصلاة د ن عن ابي هريرة قال النسايي صح
ولا اعلم تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابي هريرة
وقد خالفه يعقوب الاشج رواه عن زينب الثقفية ثم ساق حديث بسر
عن زينب من طرق به ولم يخرجه البخاري .
ايما امراة دخلت على قوم في رواية الحقت بقوم من ليس منهم بان
تنسب لزوجها ولدها من غيره فليست من الله في شي من الرحمة والعفو
او لا علاقة بينها وبينه ولا عندها من حكم الله وامره ودينه شي
كانه قال هي بريئة من الله في كل امورها ولذا نكر شيا ثم ان هذا الذكر
العام الشامل للجميع للاقسام بقوله ولن يدخلها الله جنته مع السابقين نحو ولن
المحسنين بل يؤخرها ويعذبها ما شاء وقال ولم يكتف بدخوله في
الاول لعمومه لان النفس لا تقف على حقيقة المراد منه لما فيه من نوع اجمال
وخفا فعقبه بذكر احد انواعه التي يفهمها كل سامع قال الحرالي وفي فليست
افهام ان من حفظت فرجها فلم ترتكب هذه الفاحشة العظمى فهي من الله
في شي لما انها متمسكة باية والذين هم لفروجهم حافظون انتهى وذكر عدم
دخول الجنة دون غيره من انواع الوعيد لان النفس تميل لنعيم الجنة سيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)